

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة لجيولوجيا وثروة المعادن

شركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٢٨٨ / جمهوري ٢٠٢٤

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٥ / ٣

إعلان طلب عروض للمرة الثانية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عرض اسعار داخلي للمرة الثانية لتقديم ميزان الكتروني حساس لزوم العمل في المخبر في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :

التأمينات الأولية : ١٢٠٠٠٠ ل.س فقط مليون ومتنان الف ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة

أمددة ارتباط العارض بعرضه ٩٠ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق .

غرامة التأخير : ١% واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة

مكان التنفيذ: مديرية التحميل والتخزين بطرطوس

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر التقديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافقة لـ ٢٠٢٤ / ٦ / ٣ الموافق لـ ٢٠٠٤ / ٥ / ١


في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

المرسوم رقم ٤٥٠ / ٤٠٤ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

لا تقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط : ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في ٥ / ٥ / ٢٠٢٤



الشروط الفنية لتقديم ميزان الكتروني حساس
خاص للمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

الموقع العام

تقع مديرية مديرية تخزين وتحميل الفوسفات على البحر في مدينة طرطوس .

المشروع:

تقديم قبان الكتروني حساس خاص بالمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

المواصفات

- ١- ميزان الكتروني مزود بشاشة رقمية .
- ٢- استطاعة الوزن حتى ٢٠٠ غرام وقراءة ٠٠٠٠١ غرام .
- ٣- الدقة : دقة الوزن هي ٠٠٠٢ غرام .
- ٤- مزود بقفص زجاجي له فتحان جانبیتان وفتحة علوية .
- ٥- زمن التخاذم أقل من ١٠ / ثانية .
- ٦- مزود بآلية لمسح الوزنة القائمة والعودة للصفر .
- ٧- يمكن معايرة الجهاز اوتوماتيكياً بواسطة وزنة عيارية .
- ٨- تقديم وزنة عيارية ١٠٠ / غرام .

على العارض الالتزام بما يلى:

- زيارة موقع العمل والإطلاع على الواقع ليتمكن من بناء عرضه بالشكل المناسب.
- يتعهد أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة.
- أن يقوم العارض بتدريب مجموعة من العناصر الفنية في الموقع لأعمال تشغيل ومعايرة القبان.
- أن يكون القبان المقدم مناسب للعمل في الأجواء الحارة والرطبة والمغبرة .
- ذكر كافة المعلومات الفنية المطلوبة سابقاً بشكل واضح مع تقديم نشرات فنية تحوي كافة المعلومات المطلوبة.
- تقديم كتالوجات خاصة بالتشغيل والصيانة للقبان عند الاستلام الأولي .
- كافة الرسوم المرتبطة على ذلك ضمن المرفأ أو خارجه تقع على عاتق المتعهد .

شروط عامة

- ١- لا تقبل التجزئة بالعرض .
- ٢- مدة التنفيذ أقصر مدة ممكنة .
- ٣- فترة الضمان للأعمال المنفذة والقطع المركبة عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي .
٢٠٢٤/٢/١١ طرطوس في

رئيس القسم الفني

رئيس شعبة المخبر

مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

شهاد

مصدق
المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

جدول الكميات والأسعار الفنية لتقديم ميزان الكتروني حساس
خاص للمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

بيان الأعمال	تقديم وتركيب ميزان الكتروني حساس	عدد	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.س	السعر الإجمالي ل.س
		1				

رئيس القسم الفني

رئيس شعبة المخبر

شوهد

مدير تخزين تحويل الفوسفات بطرطوس



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

موضوع : طلب عروض داخلية لتقديم ميزان الكتروني حساس خاص للمخbir في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

المادة الأولى :

يعتبر كلاماً يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩ تاریخ ٢٠٠٤/١٢/٩

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠٤/١٢/٩ تاریخ ٢٠٠٤/١٢/٩

٣- الاعلان الخاص بطلب العروض رقم / /

المادة الثانية :

١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س ٥٠٠٠٠ / ل.س فقط / ل.س بقيمة / ل.س ٥٠٠٠٠ (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣).

٢- مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة

٣- مكان التنفيذ : في مديرية تخزين وتخزين الفوسفات بطرطوس

٤- تقديم التأمينات نهاية بقيمة ١٠٪ من قيمة الاحالة

٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق / /

٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض.

٢- لا يقبل من العرض الإ عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.

٣- يقدم العرض في مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ثلاثة ملفات : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي والمغلف الفني

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١- تصريح بإطلاع العرض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة.

٢- تصريح بأن العرض لا يملك أي مصنوع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.

٣- تصريح بأن العرض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥- على العرض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً

٦- على العرض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٧- على العرض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨- على العرض تقديم وثيقة اشتراك بشارة الإعلانات الرسمية

٩- على العرض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطبع مالي على كل تصريح وطبع مجده حربي وطبع الشهيد على كل تصريح .

- ١٢- تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٣- تحديد المروطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
- ٤- يتعهد العارض أن تكون المواد المعروضة من قبله جديدة وغير مجددة .
- ٥- يتعهد العارض أن يكون القبان المقدم مناسب للعمل في الأجزاء الحارة والرطبة والمغبرة
- ٦- أن يقوم العارض بتدريب مجموعة من العناصر الفنية في الموقع لأعمال تشغيل ومعايرة القبان
- ٧- كافية الرسوم المترتبة على ذلك ضمن المراfa أو خارجه تقع على عاتق المتعهد .
- المغلف المالي ويحوي:** العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
- دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها
- المغلف الفني ويحوي:** العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية ولايجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعد بأي منها في حال ورودها

- المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**
- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واتقاء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
 - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 - ٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في مخلفات عروض الأسعار
 - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالفة الأولية كاماً
- المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :** يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠/- /٤% / أربعة بالألاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠/ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة
 - ٢- نفقات الإعلان باللغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض
 - ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
 - ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف
- المتعلقة :**

- المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العرض المرشح :**
- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠/ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة ٩٠ يوماً الأولى .
 - ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

- المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب الظروف :**
- يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تناقض العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال النظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعى أو لحكم قضائي

- لاحتياج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- إن موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

- في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تنازع القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب

غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألاف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع

غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة له دون ان يقوم المتعهد

والمواصفات المتعاقدين عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له

- بتسليم المواد المتعاقدين عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي إنذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقدة

عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراسي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينيات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان الاملازمان والتاليان :
- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً . ٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسماة (بلاغ وزارة المالية رقم ١٩٧٥/٦/٢٦ بـع لعام ١٩٧٥).
 - يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئيسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/٤٢٦ بـ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة أو صدور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب .

ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد ما لم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والم المواد المقدمة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يتربت على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتأت الادارة ضرورة لذلك) انتهاك الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقةه الى موقع العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفايه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب
- ٦- يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٧- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام المؤقت لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يتربت عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناجمة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعبده الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تتفق جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعلىه أن يطبق قانون التأميمات الاجتماعية عليه

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

لإدارة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما إذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقد عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ولا تقبل المواد المتربطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداثها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقةه إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

- ـ تعتبر الكميات المقررة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قبلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً
- ـ تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف النقل والحفظ والحراسة والهولك والارباح وكل ما يتربت على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمه كلها أو يبعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثالثوينيin أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ المتعهد من المتعهد وحالاته :

يحق للإدارة أن تقرر سحب التهديد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ـ عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التهديد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
- ـ عندما يتجاوز مقدار الكميات المفروض نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
- ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الإدارة
- ـ اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذ في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاؤتها فعلاً
- ـ اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التهديد
- ـ ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التهديد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التهديد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ـ يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التهديد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- ـ يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتصاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيشه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسمى للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعه : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمامته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : الاستلام المؤقت والنهاي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد تسليم المواد تسليماً مؤقاً
- ٢- على المتعهد تقديم كتالوجات خاصية التشغيل والصيانة للقبان عند الاستلام الأولي
- ٣- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا ثبت أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٤- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أثت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
- ٥- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

